

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتسباية العسامة للعسكومة	حارج الجــــراثر		داحل الحسيزائر		
	نسنة	٦ أشهر	ـــنة	٦ اشهر	
الطبسع والاشتراكيات ادارة الطبعية البرسييسية	E2 4.0	۲۰ دج	برع دع	۱۱ دج	النسخة الأصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : ۱۷ الی ۱۰ ــ ۲۲۰۰ ح ج ب ۵۰ ـ ۲۲۰۰	ه دج فات الارسال	۴۰ دج	٠٤ دج	۶۶ دج	النسخة الأصلية وترجمتهـــا

تحسن السبحة الأصلية : ٦٥٠ دج وتمسن السبخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠ دج _ ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢–١٩٦٩) : ٣٥٠ دج _ تسلم الفهارس بجبائباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تبجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دج _ تحسن النشر على اساس ٣ دج للسطر •

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 70 – 175 مسؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1390 يتضمن احداث مديرية فرعية بمديرية المستندات والمحفوظات •

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو منة 1970 يتضمن تحــديد تأليف اللجان المتساوية الأعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطنى •

_ قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1300 الموافق 12 أكتوبور سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء لسلك أعوان الحماية المدنية • 1458

اللجان المساوية الاعضاء السنك اعوان الحالية المدينة • 20 و 27 ـ قرارات مؤرخة في 3 و 30 رجب و 1 و 10 و 20 و 27 شعبان عام 1390 الموافق 3 و 30 سبتمبر و 1 و 10 و 20 و 27

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1458

مرسوم رقم 70 مـ II4 مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I غشت سنة 1970 يتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية) لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة (استدراك) •

وزارة العسدل

_ قراران مؤرخان في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر منة 1390 يتضمنان حركة في سلك القضاء ٠ (1459 عند 1970)

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين على شهادة الدولة للمهندس المعمارى من المدرسة الوطنية للهندسية المعمارية والفنون الجميلة •

ــ قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث قسم معـــرب بكلية الحقوق والعلـــوم الاقتصادية بقسنطينة ٠

وزارة الصيناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1390 يتضمن اعتماد شركة «وسترنجيوفيزيكل كمبانى » قصيد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجميرك والرسوم على رقم الأعمال •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمــن اعتماد الشركة الجــزائرية للخدمات البترولية (ألتست) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة « رى جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضــمن اعتماد « شركة الأبحــاث الجيوفيزيائية (كوريق) قصد الاســتفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال • 1461

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 26 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة بالعطل المدفوعة أجرتها (استدراك) •

_ قرارات مؤرخة في 6 و 7 شعبان عام 1390 الموافق 6 و 7 أكتوبر سنة 1970 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر •

_ قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الوطنى لزيادة التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الأجر •

ـ قرار مؤرخ فى 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبن سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائرى للضمان والاحتياط الاجتماعى للموظفين • 1462

قسرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 10 يونيسو سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لبلدية توقرت بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 متراً مربعاً لازمة لانشاء مركز مالى بتوقرت • 1463

- قرار مؤرخ فى 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1370 صادر عن والى قسسنطينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 من المخطط الخصوصى كائنة بتاكسنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكونة من بناية واحدة مستعملة كمركين لتنشيط الشباب •

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء تخصيص قطعتى أرض رقمهما 10 Pie 1091 و 1091 مساحتهما على التوالى هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتيارا وهكتار واحد و 93 آرا و 18 سنتيارا كائنتين بسكيكدة وخصصتا سابقا للهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 لمنحهما مجاناً لبلدية سكيكدة •

ـ قرار مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو سنة 1970 صادر عن والى الأصنام ، يتضمن الترخيص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 آرا، لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للهاتف .

- قرار مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 28 يوليو سنة 1370 ، صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنة بدوار رشقون - قبيلة بنى ريمان ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتشييد نصب تذكارى لمعاهدة تافنة وموقف للسيارات •

_ قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مجاناً مساحتها هكتار واحد و 60 سنتياراً ، كائنة بأربعاء نايت ايراثن لوزارة التربية الوطنية •

ـ قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 2400 متر مربع كائنــة بشرشــال لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) بغرض انشاء مصلحة للشرطة •

- قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2400 متر مربع كانت قدم منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856 م

_ قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت | سنتيــــا سنة 1970 صادر عن والي الأصنام يتضمن تخصيص « فيلا » | بباتنة •

كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهام قصد جعلها مقراً للبريد والمواصلات بعين التركى (دائرة مليانة) • 1464

_ قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس يتضـمن التنازل مجاناً لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 آرات و 20 سنتياراً ضرورية لانشاء مدخل الى ثانوية البنات بباتنة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم رقم 70 ـ 175 مــؤرخ فى 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن احداث مديرية فرعينة بمديرية المستندات والمحفوظات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الأولى: تحدث مديرية فرعيه بمديرية المستندات والمحفوظات في رئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 يتضمن تحسديد تأليف اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للامن الوطني

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المـــؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 216 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1389الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لدى المديرية العامة للأمن الوطنى ،

_ وبعد الاطلاع على النتائج المحصلة بتاريخ 29 يونيو سنة 1970 في انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطبي ،

يقــرر ما يلي :

اللاة الاولى: تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصلة لسلك المحافظين الرئيسيين كما يلى:

1) الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطنى ١٠

2) ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسميين:

السيدان : الهادى خضيرى ، عبد المجيد بوزبيد •

ب _ بصفة نائبين :

السيدان : خليل خوري ،

سعودي لبديوي ١٠

3) ممثلو الموظفين:

أ _ بصفة رسميين:

السيدان : أحمد أودان ، وشيد خالدي ١٠

3) ممثلو الموظفين:

أ ـ بصفة رسمين:

السيدان : على أزواو ،

رابح بلحراث ،

ب ـ بصفة نائبين :

السيدان : عبد الرحمن بلحاج ،

أرزقي الوناس •

اللدة 4: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك ضباط الشرطة كما يلي:

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السييد عمر بن حيورة ، المحافظ الرئيسي

2) ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسمين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش الوصيف بلحبيب •

ب ـ بصفة نواب:

السادة : مصطفى ولهاصى ،

عبد الحليم شرشالي ،

على صحراوي ٠.

3) ممثلو الموظفين:

أ ـ بصفة رسمين :

السادة : أحمد بن أحمد ،

محمد مقران آیت قاسی ،

محمد الصديق سريدي ٠.

ب ــ بصفة نواب :

السادة : عبد الحفيظ بنخليل ،

المجيد بلحسن،

مكى بوضياف •

اللاة 5: تتألف اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لسلك مفتشى الشرطة كما يلى:

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعسين السميد عمر بن حمورة ، المحافظ الرئيسي ب ـ بصفة نائبين:

السيدان : زواوي خيتمي ،

محند طيبي ٠

المادة 2: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك

محافظي الشرطة كما يلي :

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حــورة ، المحـــافظ الرئيسي ركخلف له ٠

2) ممثلو الادارة:

أ _ بصفة رسمين :

السادة : الوصيف بلحبيب ،

عبد القادر سماش ،

محمد عجراد 🕛

ب ـ بصفة، نواب :

السادة : مصطفى ولهاصى ،

عبد الحليم شرشالي

على صحراوي ٠٠

الا) ممثلو الموظفين :

أ _ بصفة رسميين :

السادة : أرزقي أيت أومزيان ،

حميمي نايت عبد العزيز ،

مصطفى زردومى م

ب ـ بصفة نواب :

السادة: محمد الصالح طلحي ،

محمد الهادي زميرلي ،

ابن عمار السبع •

اللدة 3: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك الملازمين الأولين للشرطة كما يلي :

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحسافظ الرئيسي **، كغلف له**

أ ـ بصفة رسمين ا

السيدان : الوصيف بلحبيب ،

عبد القادر سماش م

ب ـ بصفة نائبين:

السيدان : محمد عجر اد ،

مصطفى ولهاصي ا

اللاة 7: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك رقباء النظام العمومي كما يلي :

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطنى ، وقى حالة مانع ، يعسين السسيد عمر بن حبورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له ٠

2) ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسمين :

السادة : محمد عجراد ٢

عبد القادر سماش • الوصيف بلحبيب ١٠

ب ـ بصفة نواب:

السادة : مصطفى ولهاصى ،

عبد الحليم شرشالي ،

على صحراوي ٥٠

3) ممثلو الموظفن:

أ _ بصفة رسميين ؛

السادة: بلخير بوزمبيل ،

العربي فوداد ،

محمد توازی ۱۰

ں ــ بصفة نواب:

السادة : مسعود الأحمر ،

على بورأس ،

أحمد بندو ٠

المادة 8: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك أعوان النظام العمومي كما يلي :

1) الرئيس:

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطني ، وفي حالة مانع ، يعين السييد عمر بن حيورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له ٠

2) ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسميين :

السادة : محمد عجراد ،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب ٠٠

ں _ بصفة نواب :

.

السادة: مصطفى ولهاصي ه

عبد الحليم شرشالي ،

على صحراوي ٠٠

2 _ ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسميين :

السادة: محمد عجراد،

عبد القادر سماش ،

الوصيف بلحبيب •

ب ــ بصفة نواب :

السادة: مصطفى ولهاصى ،

عبد الحليم شرشالي ،

على صحراوي ٠٠

3) ممثلو الموظفين :

ا ـ بصفة رسمين :

السيدان : ابن عيسى بورى ،

على لباد •

ب ـ بصفة نواب :

السادة : الاخضر قاسمية ،

مبارك حديدى ،

سحنون سحنون ١٠

المادة 6: تتألف اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة لسلك مساعدي النظام العمومي كما يلي :

1) الرئيس :

السيد أحمد دراية ، المدير العام للأمن الوطنى ، وفي حالة مانع ، يعين السيد عمر بن حورة ، المحافظ الرئيسي كخلف له •

2 _ ممثلو الادارة:

ا _ بصفة رسمين :

السيدان: الوصيف بلحبيب،

عبد القادر سيماش •

ب _ بصفة نائبين :

السيدان : محمد عجراد ،

على صحراوي ٠٠

3) ممثلو الموظفين:

ا_ بصفة رسميين:

السيدان: عبد المجيد تريكي - تريدي ،

علاوة حملي ٠

ب بصفة نائبين :

السيدان : منصور هامل ،

مختار دقیش ۰

3) ممثلو الموظفين:

1 _ بصفة رسميين :

السادة : باديس عبد العزيز ،

مسعود عميروش ۽

مبروك مقيدش ٠

ب ــ بصفة نواب :

السادة : عبد الوهاب بوالأعراس ،

عبد العزيز بومعزة ، الأخضر بن عمارة •

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 ٠

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للأمن الوطني أحمد دراية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عسام 1390 المسوافق 12 أكتوبر منة 1970 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أعسوان الحماية المدنية

ان وزير الداخلية ،

 بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العمام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو ســنة 1966 والمتضمن اختصــاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقسم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 225 المؤرخ في 3 ربيع الاول **عا**م 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 13**89** الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيـــات تعميين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

الموافق 22 مايو سنة 1970 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي الحماية المدنية ،

يقــرر ما يلي:

المادة الأولى : يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين الذين سيحضرون جلسات اللجان المتساوية الأعضاء المختصة لأسلاك الاطفائيين وضباط الصف والضباط التابعين للحماية المدنية، بيوم 22 ديسمبر سنة 1970 •

المادة 2: توجه طلبات الترشيح ، الموقع عليها بصفة قانونية من طرف المترشحين ، الى المكتب المركزي للتصويت الذى أسس في المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة المصلحة الوطنية للحمساية المدنية بوزارة

المادة 3: يفتح قسمان للانتخياب ، من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء بمقر كل ولاية ، احدهما لضباط الصف والمساعدين والرقباء ، والآخر للعرفاء الأولين والعرفاء والاطفائيين • أما الضباط (الرواد والنقباء والملازمون الأولون والملازمون) فينتخبون في المسكتب المركزي المفتوح بوزارة

اللادة 4: تجرى عمليات الانتخاب طبقاً للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 5 : يكلف المدير العـــام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1390 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 •

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة طيب بوزيد

قسرارات مـؤرخـة في 3 و 30 رجـب و 1 و 19 و 26 و 27 شعبان عام 1390 الموافق 3 و 30 سبتمبر و 1 و 19 و 26 و 27 أكتوبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 ينقل السيد مصطفى مكى ، المتصرف المتمرن والقائم بمهامه بولاية سعيدة ، الى المدرسة الوطنية للادارة ابتداء من 20 يوليو سنة 1970 ·

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1390 الموافق 3 سبتمبر سنة 1970 تعدل أحكام القرارين المؤرخين في 26 رمضان عام 1388 الموافق 16 ديسمبر سنة 1968 و 24 ربيــع الأول عام - و معتضى القسرار المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1390 | 1390 الموافق 29 مايو سنة 1970 ، فيما يخص السيد يوسف

سى عامر كما يلى: يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويرتب عند 31 ديسمبر سنة 1968 فى الدرجية الثانية من السلم 13 الرقم الاستدلالى الجديد 345 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بعوجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1390 الموافق 30سبتمبر سنة 1370 ، تعدل أحكام القـــرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1385 الموافق 22 ديسمبر سنة 1965 فيما يخص السيد سعيد بوخالفة كما يلى : يرسم ويرتب المعنى في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين ، السلم 13 الرقم الاســـتدلالي الجديد 145 ويحتفظ عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1390 الموافق أول اكتوبر سنة 1970 يعين السيد محمود المراوى متصرفاً متمرناً، السلم 13

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 شهعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ترسم السيدة قارة المولودة خديجة العائب في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى من السلم 13 ، الرقسم الاستدلالي الجديد 320 ، وذلك ابتداء من أول نوفمبر سنة 1969 وتحتفظ بأقدمية قدرها 10 أشهر عند تاريخ 31 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1385 الموافق 11 ديسمبر سينة 1965 والمتعلق بالسيد عبد الباقي جبايلي كما يلي : « يرتب المعنى في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (السلم 13 ، السرقم الاستدلالي الجديد عند تاريخ 345) ، ويحتفظ بأقدمية سنة واحدة ، و 4 أشهر و 8 أيام ، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 شــعبان عام 1390 الموافق 19 أكتوبر سنة 1970 ترسم السيدة عائشــة بلخديم فى سلك المتصرفين (الدرجة الأولى من السلم 13 ، الرقــم الاستدلالى الجديد 320) ، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1969 وتحتفظ بأقدمية سنة واحدة وشهــرين عند تاريخ 31 غشت سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 26 شعبان عام 1390 الموافق 26 أكتوبر سنة 1370 يرسم السيد عمرو الشريف فى سلك المتصرفين (الدرجة الأولى من السليم 13 الرقم الاستدلالى الجديد 320) وذلك ابتداء من أول أكتروبر سنة 1970 ، ويحتفظ بأقدمية 3 أشهر عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شعبان عام 1390 الموافق 27 أكتوبر سنة 1970 يعزل السيد محمد بوحميدى ، المتصرف من الدرجة الثانية ، لتركه وظيفته ويحتفظ بحقوقه فى المعاش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتـــدا، من 14 مارس سنة 1970 .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 70 ـ 114 مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 1 غشت سنة 1970 يتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية) لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 69 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 14 غشت سنة 1970 ·

_ الصفحة ١٥١8 ــ العمود الثاني ــ المادة 2 •

1 _ أغراس الكروم العنبية الخاصة بالتخمير

أ _ العنب الأسود أو الوردى:

_ في السطر 18: بدلا من: توستران ، يقرأ: توستان ·

ب - العنب الأبيض:

- _ فى السطر الثانى: بدلا من: شومان ، يقرأ: شونان ٠٠ _ فى السطر السابع: بدلا من: غرانش ، يقرأ:غروناش٠٠
 - _ الصفحة 1099 _ العمود الأول •

2 _ أغراس الكروم العنبية الخاصة بالمائدة:

_ في السطر 18 ، بدلا من : بريكوز ، يقرأ بريكوس •

المادة 3: _ السطر السادس

بدلا من : 140 بو غیری

يقرأ ما يلي : 104 روغيري ٠

(والباقي بدون تغيير) •

وزارة العسسدل

قراران مؤرخان في 7 رمضان عام 1390 المسوافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1390 ينقل السيد فتحى بن أحمد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة البيض بنفس الصفة الى محكمة العين الصفراء ٠٠

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1390 ينقل السيد محمصد بودرياح ، القاضى بمحكمة آفلو ، بنفس الصفة الى محكمة الأبيض سيدى الشيخ •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين على شهادة الدولة للمهندس المعماري من المدرسة الوطنية للهندسسة المعارية والفنسون الجميلة

أن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 110 المؤرخ في 10 صفر عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى II جمادى الأولى عام 1388 الموافق 5 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بشهادة دبلوم الدولة للمهندس المعمارى ،

_ وبناء على المحاضر التي حررتها لجان الامتحان بتاريخ 7 مارس سنة 1970 و18 يونيو سنة 1970 ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: نجح بصفة نهائية فى شهادة الدولة للمهندس المعمارى ، دورة 1970 ، وحسب الترتيب المستحق ، المترشحون الآتية أسماؤهم:

خير الدين العجوز ،
مصطفى عبد للى ،
محمد عبد الوهاب حرشاوى ،
بلقاسم نصيرة ،
ابراهيم بن حبيلس ،
عبد الرحمن بوقندورة ،
فاروق ادريس ،
محمد الصغير مخلوفى ،
العربى رغاى ،

بوعلام اسماعیل ، المکی زنایدی ،

بوبكر رحمون ،

عبد الحليم شاوش رمضان ،

رابح العابد ،

محمد صحراوی ،

ابراهیم کمال بن ساسی ہ

الهاشمي العرباوي ،

عبد العزيز أورفلاح •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 6 شـعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 · . محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 اكتوبر سنة 1970 يتضمن احداث قسم معسرب بكلية الحقوق والعلسوم الاقتصادية بقسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بعقنضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1395 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 65 ـ 54 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة ، ولا سيما المادة 4 منه ،

يقــرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدث قسم معرب بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بقسنطينة .

اللاة 2: يكلف مدير جامعة قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجررية الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1390 الموافق 21 أكتوبن سنة 1970 ·

محمد الصديق بن يحي

وزارة الصناعة والطاقية

مرسوم مؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطـاقة

بموجب مرسوم مؤرخ فی 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 موضعه كاتباً وفمبر سنة 1970 تنهی مهام السید محمد میلی ، بوصفه كاتباً عاما لوزارة الصناعة والطاقة ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة «وسترنجيوفيزيكل كمبانى » قصــد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمـرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

ـ وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا شيما المادة 137 منه ،

حدد وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته شركة « وسترن جيوفيزيكل كمباني » بتاريخ II سبتمبر سنة 1970 ،

_ وبناء على تقرير مدير الصناعة والمحروقات ،

يْقرران ما يلى :

المادة الاولى: تعتمد شركة « وسترن جيوفيزيكل كمبائى » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الاعمال المنصوص عليه في الامر رقم 58 ــ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 •

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 •

وزير الصناعة والطاقة وزير المسالية المعيد عبد السلام السماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمسن اعتماد الشركة الجسزائرية للخدمات البترولية (ألتست) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

ــ وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة فى 30 ربيع الأول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 37 منه ،

ـ وبناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات، ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 ·

وزير الصناعة والطاقة وزير السالية بلعيد عبد السلام اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمن اعتماد شركة « رى جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الأعمــال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

_ بمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

- وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 137 منه ،

_ وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمتــه شركــة « رى جيوفيزيك » بتاريخ 31 غشت سنة 1970 ،

ـ وبناء على تقرير مدير الطاقة والمحروقات.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعتمد شركة « رى جيوفيزيك » قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسسوم على رقم الاعمال ، المنصوص عليه في الأمر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 .

اللاة 2: يكلف مدير الطاقة والمعروقات ومدير الجمارك، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 موفمبر منة 1970 ·

> وزير المسألية اسماعيل محروق

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلاه

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 يتضمسن اعتماد « شركة الأبحسات الجيوفيزيائية » (كوريق) قصد الاسستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك والرسوم على رقم الاعمال

ان وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 58 ـ 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 ولا سيما المادتان 67 و 68 منه ،

- وبمقتضى الاتفاقات المؤرخة في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 ولا سيما المادة 137 منه ،

_ وبناء على طلب الاعتماد الذي قدمته « شركة الأبحاث الجيوفيزيائية » (كوريق) بتاريخ أول يونيو سنة 1970 ،

ـ وبناء على تقرير مدبر الطاقة والمحروقات ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تعتمد « شركة الأبحاث الجيوفيزيائية » (كوريق) قصد الاستفادة من الاعفاء من رسوم الجمرك

والرسوم على رقم الأعمال ، المنصوص عليه فى الأمر رقم 58 ــ الله 1958 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 ·

المادة 2: يكلف مدير الطاقة والمحروقات ومدير الجمارك ، أكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1390 الموافق 6 نوفمبر سنة 1970 •

> وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

وزير المالية اسماعيل محروق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عــام 1390 الموافق 26 يونيو سنة 1970 يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقـة الإلعطل المدفوعة أجرتها (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 74 الصادر بتاريخ أول رجب عام 1390 الموافق أول سبتمبر سنة 1970 ·

ـ الصفحة II23 ـ العمود الثاني ـ المادة 2 ـ السطـر الخامس •

بدلا من:

- 9990co / للمنح العائلية ·

يقرأ ما يلي :

- 8906ره ٪: للمنح العائلية

(والباقى بدون تغيير) •

قرارات مؤرخة فى 6 و 7 شعبان عسام 1390 الموافق 6 و 7 أكتوبر سنة 1970 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1390 يعتمد السيد الهادى بن الشيخ كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 يعتمد السيد محمد وضاح كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 •

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1390 الموافق 7أكتوبر سنة 1390 يعتمد السيد منصور بلخاتمي كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة سنتين ابتداء من 2 يونيو سنة 1970 •

قراد مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافسق 20 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الوطنى لزيادة التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجر

بموجب قرار مؤرخ في 20 شيعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتالف مجلس الادارة المؤقت للصندوق الوطنى لزيادة التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الأجر كالتالى:

1 ـ الأعضاء المثلون للعمال:

أ – عن الاتحادية الوطنية للخسب والبناء والأشغال العمومية والنشاطات الملحقة (الاتحاد العام للعمال الجزائريين): السيد بكير بلحاج •

ب ـ عن ناحية مدينة الجزائر:

السادة : أحمد بن طبال ، محمد والى ،

بوعلام مراقاش •

ج _ عن ناحية قسنطينة:

السادة: عبد المجيد برادعي ، محمد الصالح قندور ، محمد منصوري .

د _ ناحية وهران :

السادة : ميلود قنون ،

محمود مفتاح ،

محمود سبع ٠

2 - الأعضاء المثلون للقطاع الاشتراكي التابع للدولة:

أ ـ عن ناحية مدينة الجزائر: السيد الطاهر عجالي

ب ـ عن ناحية قسنطينة: السيد ابراهيم عواطى •

ج ــ عن ناحية وهران : السيد بودرباله حقيقي •

3 ـ الأعضاء المساركون كأشخاص مؤهلين:

السيدان: الشريف بلحمير، أحمد مكيوى •

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق الجزائري للضمان والاحتياط الاجتماعي للموظفين

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شــعبان عام 1390 الموافق 20 أكتوبر سنة 1970 ، تنهى ابتداء من 17 أبريل سنة 1970 مهام السيد فرحات طيلب بوصــفه مديراً للصندوق الجزائرى للضمان والاحتياط الاجتماعي للموظفين وذلك بناء على طلبه •

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 10 يونيو سنة 1970 صادر عن والى الواحات يتضمن الترخيص لبلدية توقرت بالتنازل مجانا لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 مترا مربعاً لازمة لانشاء مركز مالى بتوقرت

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1390 الموافق IO يونيو سنة 1390 صادر عن والى الواحات يرخص لبلدية توقرت اللتنازل مجاناً لوزارة المالية عن قطعة أرض مساحتها 2374 متراً مربعاً قصد بناء مركز مالى بتوقرت •

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1970 صادر عن والى قســنظينة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 مـن المخطط الخصوصى كائنة بتاكسـنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكــونة من بناية واحدة مستعملة كمركــز لتنشيط الشباب

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 6 يوليو سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، يرخص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية رقادة مثلاثين ، دائرة جيجل ، لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض تحمل رقم 25 من المخطط الخصوصى ، كائنة بتاكسنة دائرة جيجل ، وقد بنيت عليها مؤسسة مكونة من بناية واحدة مستعملة كمركسز لتنشيط الشباب ،

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغساء تخصيص قطعتى أرض رقمهما 10 Pio 1091 و 1091 المساحتهما عسلى التوالى هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتيارا وهكتار واحد و 93 آرا و 18 سنتيارا كائنتين بسكيكدة وخصصتا سابقا للهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 لمنحهما مجاناً لبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1300 الموافق 15 يوليو سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة ، يلغى تخصيص قطعتى أرض رقمهما 10 Pie 10 و 1001 مساحتهما على التوالى هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتياراً و هكتار واحد و 10 آرات و 67 سنتياراً و هكتار واحد وسكيكدة ، والمخصصتين سابقاً لمصالح الهندسة العسكرية بموجب المقررين الوزاريين المؤرخين في 15 نوفمبر سنة 1958 و 12 فبراير سنة 1962 ، وذلك لنحهما مجاناً لبلدية سكيكدة ، وزيادة على ذلك فان القطعتين المذكورتين مبينتين بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا القراد ه

قرار مؤرخ فى 15 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو، سنة 1970 صادر عن والى الأصنام، يتضمن الترخيص بالتنازل مجانا من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 آراً لصالح وزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للهاتف

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 18 يوليو سنة 1970 صادر عن والى الأصنام رخص بالتنازل مجاناً من طرف بلدية الأصنام عن قطعة أرض مساحتها 69 آرا تحمل رقم 57 ، فرع «أ» من مخطط التجزئة ، لصالح وزارة البريد والمواصلات ، قصد بناء مركز للهاتف •

تكون جميع النفقات الناجمة عن هذه العملية ، على عاتق الدولة (وزارة البريد والمواصلات) •

قرار مؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 28 يوليو سنة 1970 ، صادر عن والى تلمسان ، يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنسة بدوار رشقسون لل قبيلة بنى ريمان ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) لتشييد نصب تذكارى لمعاهدة تافنة ومديرية ولاية تلمسان) لتشييد نصب تذكارى لمعاهدة تافنة

بموجب قرار مؤرخ فی 25 جمادی الأولی عام 1390 الوافق 28 يوليو سنة 1970 صادر عن والی تلمسان ، تم تخصيص قطعه أرض مساحتها 3720 متراً مربعاً كائنا بدوار رشقون قبيلة بنی ريمان وهی تابعة لمجموعة الملك رقم 17 بلدية بنی صاف ، كانت ملكاً للسيد شولی ليوبولد ، لصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء (مديرية ولاية تلمسان) من أجل تشييد نصب تذكاری لمعاهدة تافنه ، وموقف للسيازات •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحسكم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن الغاء أحكام القرار المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا مساحتها هكتار واحد و 60 سنتياراً ، كائنة بأربعاء نايت ايراثن لوظنية

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 4 غشت سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 27 غشت سنة 1960 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بأربعاء نايت ايراثن ، مساحتها هكتار واحد ، و آر واحد ، و 60 سنتيارا لوزارة التربية الوطنية قصد بنساء تكميلية للتعليم التقنى النات .

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 2400 متـر مربع كائنــة بشرشال لوزارة الداخلية (الديرية العامة للأمن الوطنى) بغرض انشاء مصلحة للشرطــة

بعوجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1370 صادر عن والى الأصنام تم تخصيص قطعة أرض مساحتها 2400 متر مربع تقريباً ، تابعة للمجموعة رقم 250 من مخطط مسح الأراضى وكائنة بشرشال ، لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطنى) ، وذلك بغرض انشاء مصلحة للشرطة بنفس المدينة •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2400 متر مسربع كانت قسد منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المسؤرخ فى 30 غشت سنة 1856

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام تم استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة مساحتها 2400 متر مربع تقريباً تابعية للمجموعة رقم 250 من مخطط مسح الأراضى ، سبق أن منحت لبلدية شرشال بموجب المرسوم المؤرخ فى 30 غشت سنة 1856 .

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام يتضمن تخصيص « فيلا » كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهام قصد جعلها مقراً للبريد والمواصلات بعين التركى (دائسرة مليانة)

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 5 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأصنام تم تخصيص «فيلا» كانت سابقاً ملكاً لعبو سلومون وعبو ابراهام والمبنية على المجموعتين رقم 8 و 8 مكرر ، لوزارة البريد والمواصلات ، قصد جعلها مقراً للبريد والمواصلات بعين التركى (مرقريت سابقاً) وزيادة على ذلك فان العقار المشار اليه مبين بوضوح فى جدول المشتملات المرفق بأصل هذا القرار ً •

ويتم هذا التخصيص مقابل دفع مبلغ لمصلحة أملاك الدولة، قدره 700000 دج من طرف وزارة البريد والمواصلات ، وهذا المبلغ يمثل القيمة الحقيقية للعقار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحسكم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس يتضـــمن التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 آرات و 20 سنتياراً ضرورية لانشاء مدخل الى ثانوية البنات بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1390 الموافق الم غشت سنة 1970 صادر عن والى الأوراس تم التنازل مجانا لصالح بلدية باتنة ، عن قطعة أرض مساحتها 6 آرات و 20 سنتياراً ضرورية لانشاء مدخل الى ثانوية البنات بباتنة ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحسكم القانون تحت تصرف مصلحة أمسلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .